النشرة التشريعية

عن شهر أغسطس سنة ١٩٥٤

القوانين والمراسيم

قانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية(*)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ — العدد ٦٣ مكرر

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٩ (فقرة ثانية) و ١٠ (فقرة أولى) و ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :

مادة ٩ — (فقرة ثانية) "وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن" .

مادة ١٠ — (فقرة أولى) "لمن تقدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة والمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل".

مادة ٣٩ — "فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فانه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤

تقضى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد المبينة بتلك المادة ومن بينها المواد ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات .

وتقضى المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أيضا بأنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها .

ولما كانت المادة ١٨٥ عقوبات تعاقب كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة — كما أنه قد يكون المجنى عليه فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ عقوبات موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة . فقد ترتب على تطبيق نص المادتين ٣ و ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز اتخاذ اى إجراء فى الدعوى الجنائية إلا بعد الحصول على إذن من المجنى عليه فى الجرائم المشار اليها .

ولما كان سب الموظفين ومن فى حكمهم و كذلك القذف فى حقهم يقع فى الغالب فى غير حضورهم وفى ظروف تقتضى سرعة إجراء التحقيق والتصرف فى شأن المتهمين وليس من المصلحة العامة ولا فى مصلحة التحقيق نفسه أن يصل إلى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ماذكر فلا يتخذ أى اجراء فيها انتظارا لوصول الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص وقد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنا طويلا ، وقد يترتب على التأخير فى اتخاذ إجراءات التحقيق فى هذه الجريمة إخلال بالأمن والنظام .

لذلك رؤى إجازة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى جرائم السب أو القذف التى تقع على موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة مما نص عليه فى المواد ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات دون أن يتوقف ذلك على شكوى من صاحب الشأن على أن يعلق رفع الدعوى على إذن بهذا الأخير فيكون له أن يطلب رفعها كما يكون له أن يتنازل عن حقه و يتغاضى عما وقع عليه من سب أو قذف وذلك فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى و يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

وقد رؤى تحقيقا لهذا الغرض تعديل نصوص المواد ٩ (فقرة ثانية) و ١٠ (فقرة أولى) و ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالكيفية المبينة بالمشروع المرافق .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفوضا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة و جاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٤

وزير العدل